جمهورية مصر العربية

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن

مقدمة

صدرت هذه الالية بموجب المادة رقم (٢١) من قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والتى تمنح صلاحية قانونية للوحدة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما يشير البند (٢٥) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال إلى قيام الوحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن.

أولا: تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الآلية تكون لكلٍ من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم يُنص على خلاف ذلك.

- **الوحدة:**

وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ويرأسها السيد المستشار رئيس مجلس الامناء الذى يشغل منصب نائب رئيس محكمة النقض ورئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

- **دون تأخير:**

فوراً في غضون ساعات من صدور قرار الادراج من قبل الجهة المختصة.

- **الأموال أو الأصول الأخرى:**

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، الأصول بكافة انواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأصول

المالية والموارد الاقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، الممتلكات بجميع أنواعها، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، أو سلع أو خدمات.

- **الموارد الاقتصادية**

الموارد مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال، أو السلع، أو الخدمات مثل الأراضي والأبنية وغيرها من العقارات والمعدات والسفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها أو غيرها من الموارد الطبيعية أو براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية والأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك لتمويل سفرهم أو انتقالهم أو إقامتهم، وكذلك أية أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

- **تجميد الأموال:**

الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل أو تحريك أو تبديل أو تحويل أو التصرف في الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتصرف فيها الأشخاص أو الكيانات المدرجة.

- **قرارات مجلس الامن ذات الصلة**

قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله والمتعلقة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتضم القرارات رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ١٩٨٨(٢٠١١) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧

(٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٣١ (٢٠١٥) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) و١٩٢٩ (٢٠١٠) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.

- **جهات مجلس الامن المختصة**

لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي انشأت بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) (لجنة عقوبات داعش والقاعدة) و١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) وغيرها من اللجان ذات الصلة، ومجلس الأمن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وعرقلتها وتمويلها.

- **قوائم مجلس الأمن:**

القوائم المدرج بها جميع الأفراد والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقًا للقرارات الأممية ذات الصلة.

- **المصاريف الاساسية**

المدفوعات المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار، أو القروض المرتبطة بتمويل عقاري، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، أو رسوم المرافق العامة، أو النفقات المرتبطة بدفع أتعاب مهنية معقولة والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو أتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو صيانة الأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.

- **المصاريف الاستثنائية**

المصاريف الضرورية الاخرى بخلاف المصاريف الأساسية.

- **المعنيون بالتنفيذ :**

السلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية كما تم تعريفهم باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تكون بحوزته أموال أو أصول أخرى أو موارد

اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة بما يشمل مصلحة التسجيل التجاري، مصلحة الشركات، الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، مصلحة الجمارك، الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية.

- **بيان تعليلي:**

بيان الأسباب التي أدت إلى طلب تطبيق العقوبات المالية المستهدفة على أي فرد أو كيان أو مجموعة كما ورد أو أُرفِق في قرار الإدراج الذي اتّخذته جهات مجلس الامن المختصة.

ثانيا: اجراءات الادراج على قوائم مجلس الامن ذات الصلة

مادة (٢)

تتولى وزارة الخارجية تنسيق الموقف الوطني بشأن أسماء الأشخاص أو الكيانات المقترح إدراجها على القوائم ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن سواء بناء على تحقيقات جارية أو بناء على طلب من جهات الدولة الامنية، شريطة أن ينطبق عليها معايير الادراج الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفقا لما يلي:

(أ) تتلقي وزارة الخارجية طلبات لاقتراح الإدراج بقوائم مجلس الامن بشأن الأشخاص أو الكيانات التى قد تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها فى قرارات مجلس الامن ذات الصلة وكل المعلومات الداعمة المتوفرة من قبل الجهات المعنية والوزارات المختصة وخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله مرفقة بما يؤيد الطلب، مع الاخذ في الاعتبار الشروط التالية:

- عدم اشتراط وجود دعوى جنائية حول تلك الاسماء، حيث يتم اقتراح الاسماء وفقا لوجود تحقيقات جارية أو طلبات من جهات الدولة الأمنية أو غيرها من الأسباب التى تدعو لذلك وتقوم وزارة الخارجية باستخدام النماذج القياسية للأمم المتحدة لاقتراح الاسماء في القائمة، حيثما أمكن.
- تحديد مدى إمكانية الإفصاح عن اسم جمهورية مصر العربية بصفتها الدولة صاحبة طلب الادراج في حالة اقتراح أسماء للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٩٨٩/١٢٦٧.

(ب) تقوم الوحدة – بالتنسيق مع وزارة الخارجية – بتوفير بيان تعليلي يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الداعمة لإدراج الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة مع مراعاة القوانين الوطنية وحقوق الانسان والاطراف حسنة النية.

(ج) تقوم وزارة الخارجية بموافاة لجنة العقوبات بمجلس الأمن بأسماء الأفراد والكيانات المطلوب إدراجها بالقوائم ذات الصلة مشفوعة بالبيانات الواردة من الجهات الوطنية المعنية سواء بناء على تحقيقات جارية أو بناء على طلب من جهات الدولة الامنية، وذلك من جانب واحد ودون الحاجة إلى انذار مسبق للشخص أو الكيان المعني.

ثالثاً: إجراءات التجميد

مادة (٣)

تتلقى وزارة الخارجية من مجلس الأمن قوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مشفوعة بالمعلومات وما يطرأ عليها من تعديلات وإرسالها إلى الوحدة كتابياً والكترونياً، تقوم الوحدة بنشر قوائم مجلس الامن وأى تعديل أو إضافة أو حذف يحدث عليها على الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة فور تلقيها تلك القوائم أو التحديثات من وزارة الخارجية وإعلام السلطات الرقابية على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والاعمال غير المالية وغيرها من المعنيين بالتنفيذ بالنشر وذلك لقيامهم بإبلاغ الجهات الخاضعة لرقابتهم – حال وجودها – بهذا النشر وذلك كله دون تأخير.

وبالإضافة إلى ما تضمنته هذه الآلية من ارشادات، تقوم الوحدة بنشر إرشادات إضافية على الموقع الإلكتروني الخاص بها حول التزامات المعنيين بالتنفيذ التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتهم، في اتخاذ إجراءات التجميد ورفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

مادة (٤)

على المعنيين بالتنفيذ أن يجمدوا الأموال أو الاصول الاخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم مجلس الامن فوراً دون تأخير، ويتعين أن يشمل التجميد ما يلي:

(أ) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، و

(ب) تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، و

(ج) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، و

(د) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

وينبغي أن تبقى الأموال والأصول الاخرى المجمدة بموجب هذه المادة قيد التجميد إلى أن ترخص الوحدة وتخطر بإمكانية استخدامها أو استخدام جزء منها بموجب أحكام المواد ذات الصلة أو إلى أن يتم رفع اسم الشخص أو الكيان من على القائمة.

مادة (٥)

على المعنيين بالتنفيذ أن يرفعوا تجميد الاموال أو الاصول الاخرى التي يملكها شخص أو كيان شُطب أسمه عن قوائم مجلس الامن دون تأخير وفقاً للمادة (٤).

مادة (٦)

على المعنيين بالتنفيذ الامتناع عن إتاحة أى أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المسماة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها ما لم يصدر ترخيص أو تصريح عن الوحدة وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

مادة (٧)

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إخطار كل من الجهات المختصة بالرقابة عليها والوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو رفع التجميد عنها وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

كما يتعين مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية حسنة عند تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة.

مادة (٨)

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأى شخص آخر أن يسمح بإضافة أية فوائد أو غيرها من الارباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه المبالغ عملاً بأحكام المادة (٤).

مادة (٩)

يتم السماح بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار ١٧١٨ أو القرار ٢٢٣١ أو أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطة استمرار خضوع أية فائدة وعائدات ودفعات أخرى لمثل هذا الاحكام واستمرار تجميدها.

مادة (١٠)

بالنسبة إلى الاشخاص أو الكيانات الذين حددهم قرارا مجلس الامن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمستمر بموجب قرار مجلس الامن ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو بموجب القرار ٢٢٣١ نفسه، تتولى الوحدة مخاطبة جهات الدولة الأمنية للحصول على مرئياتهم بشأن السماح للمؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو أى شخص أخر قد جمد أموال أو أصول اخرى بدفع الدفعات المستحقة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو الكيان قبل إدراجه في قوائم مجلس الامن لسداد تلك الدفعات، كما تقوم الوحدة بإرسال الطلب لوزارة الخارجية لاستطلاع رأى الجهة المعنية بالأمم المتحدة وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ. أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ وأي قرارات لاحقه له.

ب. أن لا يستلم الدَفعة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص مسمى أو جهة مسماة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من الملحق ب من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١.

ج. تقدم الوحدة بالتنسيق مع وزارة الخارجية إخطاراً مسبقاً إلى الجهة الاممية المختصة توضح فيه نيتها في سداد تلك الدَفعات أو استلامها أو التصريح، إذا لزم الأمر، بإلغاء تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

مادة (١١)

يلتزم المعنيون بالتنفيذ من المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة بوضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها ما يلى:

١) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الامن ذات الصلة.

٢) التجميد الفوري، دون إشعار مسبق، لجميع الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة وفقا للمادة (٤).

٣) الرجوع إلى القوائم عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع الشخص أو جهة للتأكد من مدى إدراجه أو إدراجها على قوائم العقوبات.

٤) أن تتضمن السياسة المطبقة بالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية لإدارة المخاطر وقبول العملاء المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المتناسبة للتعامل معها.

٥) التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.

مادة (١٢)

تلتزم السلطات الرقابية بمتابعة المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية في إطار تنفيذها لالتزامات قرارات مجلس الامن ذات الصلة، ويخضع عدم الالتزام للعقوبات المنصوص عليها من قبل السلطات الرقابية، ولرئيس مجلس أمناء الوحدة أن يبلغ المستشار النائب العام لطلب اتخاذ الاجراءات القانونية فى حالة إخلال شخص طبيعي أو اعتبارى فى تنفيذه لتلك الالتزامات.

مادة (١٣)

تقوم الوحدة بموافاة النيابة العامة وجهات انفاذ القانون بأية أموال أو أصول تكون موجودة لدى المعنيين بالتنفيذ والتى يتم إبلاغ الوحدة بها.

رابعا: إجراءات رفع التجميد أو تعديل نطاقه

مادة (١٤)

(أ) تتلقي الوحدة أو الجهات المختصة بالرقابة على المعنيين بالتنفيذ – مشفوعا بالمستندات والمعلومات المؤيدة – تظلم ذوى الشأن من الاشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الاشخاص أو الكيانات المحددة التى تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد.

وتتخذ الوحدة اجراءاتها بشأن طلب التظلم في مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ توصلها لقرار بشأن الطلب ويجوز للوحدة بالتنسيق مع وزارة الخارجية أن تطلب معلومات أو رأي جهات مجلس الامن المختصة، ويتم إعلام مقدم الطلب وكل الجهات ذات الصلة الموجودة في حوزتها الأموال أو الاصول الاخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية بالموافقة على الطلب وتطلب منهم عدم تطبيق احكام المواد (٤ و٦) وعلى الجهات الموجودة بين يديها الأموال أو الاصول الاخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية أن تعلم الوحدة والسلطة الرقابية بالتدابير التي اتخذت لوقف تطبيق هذه الاحكام وذلك فور اتخاذها.

(ب)وفيما يتعلق بعدم استيفاء الأشخاص والجهات المحددة المدرجة على قوائم مجلس الامن ذات الصلة أو في حالة أنهم لم يعودوا يستوفون معايير الادراج الواردة في قرارات مجلس الامن ذات الصلة، يتم تقديم طلب إلى الوحدة أو الجهات المختصة بالرقابة على المعنيين بالتنفيذ – مشفوعا بالمستندات والمعلومات المؤيدة، تمهيدا لقيام الوحدة بإرساله إلى وزارة الخارجية، وذلك لإرساله للجهة المختصة بمجلس الأمن، وتقوم وزارة الخارجية بموافاة الوحدة برد الجهة المختصة بمجلس الأمن والمستندات المرفقة به فور وروده، ويمكن أن يتم تقديم الطلب إلى مكتب أمين المظالم مباشرة على العنوان ombudsperson@un.org.

وتقوم الوحدة – بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية – بمراجعة قوائم مجلس الامن بشكل دوري لبحث امكانية تقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى جهات مجلس الأمن ذات الصلة عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات المسماة بمقتضى أنظمة عقوبات الأمم المتحدة معايير التسمية أو عندما لا تعود تستوفِي تلك المعايير.

(ج) وبالنسبة لطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف نفقات استثنائية، تتلقى الوحدة من ذوى الشأن طلبات الصرف وتقوم بإرسالها إلى وزارة الخارجية التي تقوم بموافاة الجهة المختصة بالأمم المتحدة والحصول على رأيها، ويراعى في ذلك أن تتضمن البيانات الواردة في قرار مجلس الامن رقم ١٤٥٢.

مادة (١٥)

في حالة الأسماء المدرجة على قوائم عقوبات القاعدة، يتم إبلاغ الأشخاص والكيانات المحددة أو ذوى الشأن بإمكانية التوجه إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة بموجب القرارات ١٩٠٤ و١٩٨٩ و٢٠٨٣ لقبول طلبات الالتماس برفع الأسماء من القائمة.

بمجرد قيام الجهة المختصة بالأمم المتحدة بإصدار قراراتها بشأن طلبات رفع الاسماء من القائمة أو صرف النفقات، يتم تعميمه على المعنيين بالتنفيذ وفقا للمادة (٣).